محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطايبة، محمد البدور، غصبي المعايطة، وشاح الوشاح

المميـــــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

المميز ضـــدهما: ١-

٢-

وكيلهما المحامي

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٣/٢٦٩ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ في الشق القاضي: (بفسخ قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١٢/١٢٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٦ بخصوص مقدار الغرامة المحكوم بها وفي الوقت ذاته وعملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٢) الحكم على المستأنفين بالتكافل والتضامن بالغرامة الجمركية ومقدارها (١٠٧٩١,٢٠٠) ديناراً بواقع مثلي القيمة والرسوم).

ويتلخص سببا التمييز في الآتي:

أولاً: أخطأت محكمة القرار المميز في عدم الحكم برسوم الاستيراد التي تعرضت للضياع والتي اعتبرتها من الرسوم المقصودة في المادة (١٩٦) من قانون الجمارك والمادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧.

ثانياً: أخطأت محكمة القرار المميز في عدم اعتبار رسوم الاستيراد من الرسوم التي تعرضت للضياع وإضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض غرامة التعويض المدني.

لهذين السببين طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى إن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الأظناء:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

لمحاكمتهم عن جرم التهريب خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣، ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمادة (٣٩/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤.

lawpedia.jo

وبعد أن نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى واستكملت إجـــراءات التقاضـــي لديها فيها أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ قرارها رقم ٢٠٠٦/١ والقاضي بإدانة الأظنـــاء بالجرمين المسندين إليهم والحكم على كل واحد منهم بما يلي:

١- (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي.

٢- (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب الضريبي.

٣- (٢٣٠٦) دنانير والرسوم غرامة بالتكافل والتـــضامن تعويـــضاً مـــدنياً لـــدائرة الجمارك.

٤- (٩١٤٦) ديناراً و(١٢٠) فلساً غرامة بالتكافل والتضامن كتعويض مدني لـــدائرة الضريبة العامة على المبيعات.

٥- مصادرة كمية الفياغرا المضبوطة.

٦- مصادرة السيارة التي أقلت المهربات.

٧- الحكم على الأظناء بما يعادل قيمة الفياغرا غير المضبوطة بما في ذلك الرســـوم البالغة (١٠١٨٤٤) ديناراً و (٤٥٠) فلساً استناداً إلى نص المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك.

لم يلقَ القرار القبول من مدعي عام الجمارك والأظناء فطعنوا فيه استئنافاً.

أصدرت محكمة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٧/٢٧٤ تـــاريخ ٢٠٠٨/١١/٥ والقاضي بفسخ القرار المستأنف لإتاحة الفرصة للأظناء لتقديم بيناتهم ودفوعهم وتصحيح الخطأ المادي الوارد بقرار الظن مـــن حيث مقدار الرسوم الجمركية ومن ثم إصدار القرار المناسب.

lawpedia.jo

وما بعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى مجدداً بالرقم ٢٠٠٩/٤٩ حيث أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧ والقاضي بما يلي:

أولاً: إدانة الأظناء بجرم التهريب الجمركي والحكم عليهم:

١- مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم لكل واحد منهم.

٢- الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بالغرامة الجمركية مبلـــغ (٢٦٢٣) دينـــاراً بواقع نصف القيمة وتمثل تعويضاً مدنياً للدائرة.

٣- مصادرة كمية الفياغرا المضبوطة.

٤- مصادرة السيارة نوع شفر أمريكي رقم (٣٤٣٩٤٠) ديناراً.

ثانياً: إدانـــــــة الأظناء بجرم التهرب الضريبي والحكم علـــيهم بما يلي:

١- (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية على كل واحد منهم.

٢- الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٤٥٢,٧٢٠) أربعمئة واثنـــين وخمسين ديناراً و(٧٢٠) فلساً بواقع مثلي الضريبة كتعويض مدني لدائرة ضريبة المبيعات.

ثالثاً: إعلان براءة الظنينين مما أسند إليهما وإعفائهما من المسؤولية المدنية.

الأمر الذي لم يرضَ به مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته وطعن في القرار استئنافاً حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠١١/٥٣ تـــاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ والمتضمن:

lawpedia.jo

١- فسخ القرار المستأنف بحدود السببين الأول والثاني فيما يتعلق بالإدانة بالكميـــة المتصرف بها من المواد موضوع التهريب وفيما يتعلق بمقدار التعويض لدائرة الجمارك المحكوم به وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

٢- تأييد القرار المستأنف بشقه القاضي ببراءة المستأنف عليهما ـــن الجرم المسند إليهما وإعفائهما من المسؤولية المدنية.

ولدى طعن مدعي عام الجمارك في القرار المشار إليه تمييزاً أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١١/١٨٧٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ والقاضي برد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وما بعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى تحت الرقم ٢٠١٢/١٢٨ حيث أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٦ والقاضي بما يلي:

١- إعلان براءة الأظناء عن جرم تهريـــب (٢٨٥١٥٠) حبـــة فياغرا وإعفائهم من المسؤولية المدنية بشقيها الجمركي والضريبي.

٢- إدانة الأظناء بجرم التهريب الجمركي فيما يتعلـــق بكميـــة الفياغرا المضبوطة والحكم عليهم بحدود نقطة الفسخ بالتكافل والتضامن بالغرامة الجمركية بمبلغ (١٠٩٢٢) ديناراً و(٨٠٠) فلس بواقع مثلي القيمة مضافاً إليهـــا الرسوم وذلك بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك.

ولما لم يقبل كل من الظنينين بالقرار المشار إليه فطعنا فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ قرارها رقم ٢٠١٢/٢٦٩ والقاضي بفسخ القرار المستأنف فيما يتعلـــق بمقدار الغرامة المحكوم بها وبالوقت ذاته الحكم على المستأنفين بالتكافـــل والتضامن بالغرامة الجمركية البالغة (١٠٧٩١) ديناراً و(٢٠٠) فلس بواقع مثلي القيمة والرسوم وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك.

lawpedia.jo

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالقرار فطعن فيه تمييزاً حيث أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١٢/٢٣٩٦ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢ والمتضمن نقض القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالرسوم المحكوم بها وإعادة الأوراق إلى مصدرها حيث جاء بالرد على سبب التمييز:

(وعن سبب التمييز المنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بالتفاتها عن أن رسم الاستيراد الإضافي هو من الرسوم التي تعرضت للضياع وكان عليها إضافة رسم الاستيراد للقيمة والرسوم عند فرضها للغرامة:

في ذلك نجد إن المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ قد بينت الرسوم التي تستوفى مع رسوم التعرفة الجمركية كرسم واحد وهي :

- الضريبة الإضافية الموحدة.
- الأمانات الموحدة .
- الضريبة الإضافية لسنة ١٩٦٩.
- رسم الاستيراد.

lawpedia.jo

وعليه فإنه لغايات الحكم بالغرامات الجمركية استناداً إلى أحكام المادة (٢٠٦/ب/٢) من قانون الجمارك يتعين إضافة الرسوم الواردة بالمادة الثانية من قانون توحيد الرسوم المشار إليها والتي من ضمنها رسم الاستيراد.

ونجد من ملف القضية أن الرسوم المترتبة على كمية البضاعة المضبوطة موضوع هذه القضية قد بلغت (٣٩٤) ديناراً و (٨٠٠) فلس وضريبة المبيعات المترتبة عليها (٢٢٦) ديناراً و (٣٦٠) فلساً.

فإن الرسوم التي يتعين مراعاتها عند الحكم بالغرامات هي البالغة (٣٩٤) ديناراً و(٨٠٠) فلس ويكون رسم الاستيراد من ضمنها.

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد خصمت من مقدار الرسوم الواجب الحكم بها مقدار رسوم الاستيراد البالغة (١٣١) ديناراً و (٦٠٠) فلس مستندة إلى أنها ليست من الرسوم المقصودة بالمادتين (١٩٦، ٢٠٦/ج) من قانون الجمارك ودون تحديد ما إذا كانت من ضمن الرسوم والضرائب المحددة في المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم المشار إليها مما يعيب قرارها لورود سبب الطعن عليه ويتعين نقضه).

وما بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى تحت الرقم ٢٠١٣/٢٦٩ حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ والمتضمن فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بمقدار الغرامة المحكوم بها وبالوقت ذاته الحكم على المستأنفين بالتكافل والتضامن بالغرامة الجمركية ومقدارها (١٠٧٩١) ديناراً و(٢٠٠) فلس بواقع مثلي القيمة والرسوم وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك.

لم يقبل مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار سالف الذكر فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين بلائحة التمييز والمشار إليها في مطلع هذا القرار.

وعن سببي التمييز من تخطئة المحكمة مصدرة القرار بتأسيس قرارها على قانون توحيد الرسوم وعدم اعتبارها أن رسوم الاستيراد من الرسوم التي تعرضت للضياع.....

وفي ذلك نجد إن المادة (١٩٦) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تنص على: (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى التي تعرضت للضياع).

وإن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى من البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد وحدت الرسوم والضرائب الأخرى

lawpedia.jo

التي تتحقق على البضائع ومن ضمنها رسم الاستيراد الوارد في بينات النيابة والـــذي قضت به محكمة الجمارك الاستئنافية إلى أن مبلغ الـــ (١٣١) دينـــاراً و(٦٠٠) فلـــس المشار إليه بسببي الطعن فحيث ثبت أنه يمثل غرامة استيراد وليس رسماً من ضـــمن الرسوم الواردة حصراً في المادة (٢) سالفة الذكر فإن عدم حسابها عند الحكم بالغرامة الواردة بالمادة (٢٠٦/بـــ/٢) من قانون الجمارك ليس به مخالفة قانونية.

ولما أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف يتفق وأحكام القانون فإننا نقرها علـــى ذلك مما يتعين معه رد هذين السببين.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شعبان سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٦/١٢م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo